

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2381 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفافس مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1194 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المتعلق برياضيي النخبة المزاولين لدراسات بمؤسسات التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية وفي مهن الرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

الفصل 2 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2380 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.

يبقى السيد أحمد فؤاد لخرة، مستشار المصالح العمومية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2007.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة والصناعات التقليدية يوم 25 نوفمبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للشؤون الاقتصادية،

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2007.

تونس في 29 سبتمبر 2007.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

. المترشحون المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية في الأنشطة الرياضية الملائمة وفقا لشروط يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 29 (سابعاً) : يتعين على الطالب المسجل بالسنة الثانية من المرحلة الثانية للأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إعداد رسالة ختم الدراسات يتراوح عدد صفحاتها بين أربعين (40) وخمسين (50) صفحة.

تمثل رسالة ختم الدراسات وحدة مستقلة بذاتها، يشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على عدد يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 50 (جديد) : "يمكن للطالب أن ينتفع بمهلة ويسمح له بالارتقاء إلى السنة الموالية من قبل لجنة الامتحانات المعنية، في صورة حصوله على المعدل العام المطلوب على أن يعيد خلال السنوات الجامعية الموالية اجتياز امتحانات الوحدات التي تحصل فيها على معدل يقل عن ثمانية من عشرين (20/8) أو معدل يقل عن ستة من عشرين (20/6) في إحدى المواد المكونة للوحدة.

كما يمكن للطالب أن ينتفع بنفس الإجراء في حالة حصوله على المعدل على الأقل في ثلاثة أرباع (4/3) الوحدات المتعلقة بالسنة الدراسية المعنية دون الحصول على المعدل العام المطلوب.

الفصل 4 . أضيفت للفصل 56 من الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المشار إليه أعلاه، الفقرة التالية : "تمنح شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة للطالب الذي نجح في امتحانات مجموع الوحدات الخاصة بها، مع التنصيص على الاختصاص، وتُسند له شهادة ممرن درجة ثانية من قبل مدير المؤسسة".

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2382 لسنة 2007 مؤرخ في 24 سبتمبر 2007.

يبقى الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2007 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2482 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط مهام المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقفصة وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أضيفت للفصل 4 من الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المشار إليه أعلاه، الفقرة (6 مكرر)، كما يلي :

6 (مكرر) : "شعبة تدوم أربع سنوات دراسة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة تتوج بالحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة".

الفصل 2 . أضيف للبواب الثاني من العنوان الثاني من الأمر عدد 591 لسنة 2006 المؤرخ في أول مارس 2006 المشار إليه أعلاه، القسم الرابع (مكرر)، كما يلي :

القسم الرابع (مكرر)

في شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة

الفصل 29 (مكرر) : يهدف التكوين للحصول على شهادة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة إلى إكساب الطالب المعارف الأساسية والمطبقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وكذلك الكفاءات البيداغوجية القائمة على المناهج الحديثة لتدريس الأنشطة البدنية والرياضية الموجهة لذوي الحاجيات الخصوصية بالإضافة إلى تأهيل أولي للبحث العلمي.

الفصل 29 (ثالثاً) : تدوم الدراسة في شعبة الأستاذية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أربع سنوات موزعة على مرحلتين تدوم كل واحدة سنتين.

الفصل 29 (رابعاً) : تخصص المرحلة الأولى أساساً للتكوين العام النظري والتطبيقي في مختلف علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة وإلى اكتساب المبادئ الأساسية لبيداغوجيا الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

وتتوج هذه المرحلة التكوينية بالحصول على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

الفصل 29 (خامساً) : تخصص المرحلة الثانية أساساً للتكوين في العلوم المطبقة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة ولتطوير الكفاءات البيداغوجية الضرورية لتدريس الأنشطة البدنية والرياضية الموجهة لذوي الحاجيات الخصوصية.

ويتابع الطلبة علاوة على ذلك، دروس اختصاص في إحدى الرياضات الفردية أو الجماعية يوجهون إليها بالنظر إلى اختياراتهم ومؤهلاتهم الفعلية والنتائج المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى وذلك بهدف إكسابهم الكفاءات البيداغوجية الضرورية للتدريب الرياضي للمعوقين.

الفصل 29 (سادساً) : يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية :

. الطلبة المحرزون على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،